

## الإدارة العامة للمحاماة

### مكاتب المحاماة والتحديات

إن دخول المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية والذي سوف يتم بإذنه تعالى قريباً سيكون ذو تأثير بالغ على المحاماة فمن ضمن مستلزمات الدخول لهذه المنظمة ((إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات والمعرفة والتي هي باسم ((الجاتس)). وفي حالة دخول مهنة المحاماة من ضمن الشركات المهنية التي سوف تدخل فإن هذه الشركات المهنية ستكون مدعومه برصيد ضخم من الخبرات في شتى الأنظمة والمعارف هذا إلى جانب إتقان اللغات والاعتماد على وسائل التقنية والاتصال الحديثة بمهارة وحرفية كبيرة وإذا نظرنا إلى كيفية تعامل المكاتب الأجنبية مع القضايا فإننا نجد ان البعض منها قد قصر عمله على نوع واحد من القضايا إما تجاري أو عمالي أو جنائي وهذا التخصص يكون لدى المحامي اطلاع اكبر وشمولية أوسع في مجاله والتخصص من الأمور النافعة في إتقان العمل وبروزه. لذا فان من العوامل التي تساعد في الحد من الأخطار التخصص في نوع واحد من القضايا وزيادة الاطلاع المعرفي والخبرة العملية مما سيساعد على الإلمام التام لكل ما يتعلق بهذا النوع من القضايا. ثم انه يجب على المحامين عدم الوقوف عند حد معين متى ما أراد المحامين المنافسة. وشيء مهم أيضاً وهو إذكاء روح التعاون بين مكاتب المحاماة ونبذ الخلافات وليس المقصود ترك التنافس فيما بينهم فالتضاد بين التنافس والتعاون. واحب أن أشير إلى أن وجود هيئة للمحامين -التي سوف تنشأ قريباً بإذن الله تعالى- تعنى بشؤونهم وتنظيم أمورهم ستكون ذو اثر فعال في الحد من الأخطار التي تحيط بالمهنة وتوظيف ذلك في صالحها.

والله الموفق

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف  
عبد الرحمن بن عبدالله الحوتان

## الخبرة المكتسبة

س/ ما طبيعة الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل وكيفية احتسابها؟

ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة. ومما ينبغي تنبيه القارئ الكريم عليه ما يلي:

١- أن الخبرة المكتسبة بمزاولة الأعمال المذكورة في الفقرات (هـ، و، ي) تخضع لتقدير لجنة القيد والقبول.

٢- أنه يجوز لطالب القيد الحاصل على المؤهل المطلوب نظاماً ضم الأعمال المذكور بعضها إلى بعض حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٣- يشترط أن يكون اكتساب مقدم الطلب للخبرة بعد حصوله على المؤهل المطلوب ويستثنى من ذلك من لم يحصل على المؤهل إلا في المدة الواردة في المادة (٣٨) من نظام المحاماة وهم المحامون السعوديون الذين لديهم تراخيص سابقة حيث أعطاهم النظام الحق في الاستمرار بممارسة عملهم مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ويجوز تمديدها بقرار من معالي وزير العدل لمدة خمس سنوات أخرى كحد أقصى لمن توافرت فيهم شروط القيد في جدول المحامين الممارسين عدا شرط المؤهل.

٤- أنه لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٥- أن الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة مكتسبة في طبيعة العمل.

٦- التدريب في مكاتب المحاماة يعتبر خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة في المادة ١٠/٣.

الباحث القانوني

محمد بن عبد الله العتيبي

الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل هي التي تكون بمزاولة أحد من الأعمال التالية :

أ- القضاء داخل المملكة وخارجها.

ب- الإفتاء داخل المملكة بصفة رسمية .

ج -تدريس مواد الفقه أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة .

د - الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها .

هـ -الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية.

و- الترافع عن الغير أمام الجهات القضائية.

ز- الإدعاء العام أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح -أعمال كتابات العدل العامة أو كتابات العدل الأولى في المملكة لكتاب العدل.

ط -الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية أو الجنائية أو الإنشائية بالمحاكم الشرعية أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمى رئيس كتاب ضبط.

ي- يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارساً للمهنة.

هذا ما يتعلق بالأعمال التي تعتبر مزاولتها خبرة مكتسبة في طبيعة العمل، فإذا زاول طالب القيد الحاصل على المؤهل المطلوب أحد الأعمال المذكورة وأكمل المدة المقررة نظاماً وهي ثلاث سنوات بالنسبة لحملة البكالوريوس وتخفف إلى سنة واحدة للحاصلين على درجة الماجستير في ذات التخصص صار له الحق في الحصول على

## انتهاء علاقة المحامي بموكله

في مقال سابق، أوضحنا بأن المحاماة ما هي إلا الوكالة بشكل عام والوكالة على الخصومة بشكل خاص ولما كانت المحاماة هي الوكالة فإن الفقه الإسلامي أوضح أسباب انتهاء الوكالة بالتفصيل. وقد رأينا أن نقسم الأسباب المؤدية إلى انتهاء الوكالة إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول/ حالات مشتركة تنهي الوكالة وأثارها في وقت واحد، وهي:
- 1- انتهاء العمل الموكل به وإنجازه.
  - 2- موت الموكل أو موت الوكيل.
  - 3- خروج العين التي هي موضوع التوكيل عن محليتها للتصرف الموكل به.
  - 4- حالات تتعلق بالموكل فقط»
  - 1- قيام الموكل بالعمل الموكل فيه قبل أن يباشر الوكيل العمل.
  - 2- فقدان أهلية التقاضي.
  - 3- عزل المحامي ( الوكيل).
  - 4- إسقاط الحق المدعى به أو التنازل عنه.
  - 5- اتحاد الذمة لدى الموكل.
  - 6- إشهار إفلاس الموكل.
  - 7- حالات تتعلق بالمحامي:
  - 1- اعتزال الوكالة.
  - 2- منع المحامي من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة.
  - 3- منع المحامي من مزاوله المهنة بصورة نهائية .
  - 4- الأسباب المشتركة :
  - 1- موت الموكل أو الوكيل، فأثر عقد الوكالة لا ينصرف بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثة أي منهما بوصفه خلفاً عاماً حيث أن إرادة المتعاقدين الضمنية اتجهت إلى انقضاء عقد الوكالة بوفاة أي منهما اعتباراً بأن هذا العقد من العقود التي تراعى فيها شخصية كل متعاقد .
  - ثم إن جعل موت الموكل سبب في انتهاء الوكالة راجع لكون ولاية الوكيل مستمدة من ولاية الموكل فإن
- زال الأصل زال الضرع.
- 2- انتهاء العمل الموكل به وإنجازه، إن كان سند التوكيل من النوع الخاص الذي يتضمن أسماء الخصوم وموضوع النزاع في أي قضية معينة، أما التوكيل العام فيبقى مستمراً ولا يزول بانتهاء القضية.
  - 3- خروج العين -موضوع الدعوى- عن محليتها للتصرف الموكل به، كأن يوكله في تزويج امرأة معينة فتموت المرأة.
- القسم الثاني / المتعلق بالموكل:
- 1- قيام الموكل بالعمل ومباشرته بنفسه قبل قيام الوكيل به.
  - 2- أهلية الموكل للتقاضي، فانتفاء الأهلية لدى الموكل ينهي وكالة المحامي، ولا يجوز له أن يمثل موكله ولا يكون للمحامي متابعة تمثيل الموكل إلا عن طريق الوكالة التي يوقعها عنه الولي ويأذن المحكمة الشرعية المختصة وعلى المحكمة في كل الأحوال التثبت من توافر الأهلية والإذن والتمثيل.
  - 3- عزل المحامي ( الوكيل): إن كان العزل بسبب غير مشروع فإن الموكل عليه دفع كامل الأتعاب المتفق عليها ما لم تر المحكمة المختصة بنظر الدعوى غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب، وكذلك يشترط أن لا تتعلق بالوكالة حق لغير الموكل فإن تعلق بها حق لغيره توقف انتهاءها على رضا صاحب الحق.
  - 4- إسقاط الحق المدعى به أو التنازل عنه: فقيام الموكل أثناء سير الدعوى بالمصالحة على الحق أو التنازل عنه أو إسقاطه ينهي الوكالة. وينحصر دور المحامي في هذه الحالة على التأكد من صحة ما نسب

## اسماء المحامين المرخص لهم من بداية عام ١٤٢٦

الاسم الكامل	تصريح
عايض بن مقبول بن حمود آل حمود القرني	١/٢٦
عبدالله بن محمد بن سابر آل سابر القرني	٢/٢٦
محمد بن عبيد بن مبارك آل جناح الدوسري	٣/٢٦
هزاع بن سعود بن كريدي الفغم	٤/٢٦
بدر بن بهيشان بن نايف البصيص المطيري	٥/٢٦
حسن بن داحش بن عبدالله مشنفي	٦/٢٦
علي بن عبدالله بن محمد بريدي عسيري	٧/٢٦
بدر بن عبدالعزيز بن محمد العفيضان	٨/٢٦
فرحان بن سليمان بن حسن الفيضي	٩/٢٦
محمد بن يوسف بن محمد حسن طرابلسي	١٠/٢٦
علي بن عبدالله بن علي آل عبده الاحمري	١١/٢٦
خالد بن محمد خليل بن يوسف قاضي	١٢/٢٦
صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله المطرودي	١٣/٢٦
محمد بن هندي بن شجاع الدغليبي العتيبي	١٤/٢٦
خالد بن أحمد بن حامد المحمادي	١٥/٢٦
سعود بن برجس بن محمد الرمان	١٦/٢٦
سعد بن حمد بن عبدالله المنصور	١٧/٢٦
سلطان بن خالد بن صالح المجراد	١٨/٢٦
عبدالعزیز بن صالح بن أحمد نقلي	١٩/٢٦
سامي بن عمر بن يحيى جعماني	٢٠/٢٦
فيصل بن وهبي بن حمدان الوهبي	٢١/٢٦
منصور بن صالح بن ناصر بن خنيزان	٢٢/٢٦
عصام بن عبدالله بن محمد الغامدي	٢٣/٢٦
فؤاد بن حمد بن عليان الجلسي	٢٤/٢٦
خالد بن سعدون بن فهاد الرويلي	٢٥/٢٦

إلى موكله وسلامته من عيوب الإرادة لتعلقه بحق الدفاع، وإذا ثبت صحة وسلامة هذه التصرفات من قبل الموكل فإن هذا يعد منهيًا للوكالة لانتهاء العمل الذي من أجله عقدت.

٥- اتحاد الذمة لدى الموكل: كأن يجمع الموكل أثناء الخصومة القضائية بين صفة الدائن والمدين لأي سبب من الأسباب فينقضي الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

٦- إشهار إفلاس الموكل: يقتضي إنهاء الوكالات الصادرة من الموكل إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة.

ثالثا/ الحالات التي تتعلق بالمحامي (الوكيل):

١- اعتزال الوكالة، فإذا اعتزل الوكيل انتهت الوكالة ولكن يشترط علم الموكل بهذا التنازل، وعدم تعلق حق لغير الموكل بهذه الوكالة .

كما أنه لا يجوز للوكيل التنازل عن الوكالة بسبب غير مشروع وتحديد مشروعية السبب من عدمه بالرجوع لنظر المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، كما أنه يجب على المحامي في حال التنازل عن الوكالة إرجاع سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومسودات الأوراق والمراسلات المتعلقة بالدعوى للموكل.

٢- منع المحامي من مزاوله مهنة المحاماة بصورة مؤقتة أو نهائية يترتب على المنع المؤقت بقرار تأديب عدم مزاوله المهنة وعدم فتح مكتبه وتبعاً لذلك إنهاء الوكالة إلا إن رضي صاحب الدعوى بعدم تحريكها مدة الإيقاف أما في المنع النهائي الشطب فالصورة واضحة وتعد منهيّة للوكالة بقوة النظام.

وما تقدم يعد لمحة مختصرة عن كل جزئية لضيق المساحة، وإلا فإن كل جزئية تحتاج إلى مزيد إيضاح وتفصيل، والله الموفق.

الباحث القانوني

فواز بن محمد التميمي

## اسماء المحامين المرخص لهم من بداية عام ١٤٢٦هـ

الاسم الكامل	تصريح
عبدالعزیز بن صالح بن ابراهيم الحناكي	٥٣/٢٦
علي بن حامد بن أبوبكر المحضار	٥٤/٢٦
نايف بن سعيد بن علي آل مسبل	٥٥/٢٦
زياد بن عبدالرحمن بن أحمد السديري	٥٦/٢٦
أحمد بن يوسف بن محمود خلاوي	٥٧/٢٦
سعود بن ابراهيم بن محمد بن طالب	٥٨/٢٦
عبدالعزیز بن مطلق بن عبدالله المطلق	٥٩/٢٦
طامي بن هديف بن معيض البقمي	٦٠/٢٦
عبدالكريم بن حمد بن عبدالرحمن الصنيع	٦١/٢٦
محمد بن اسماعيل بن علي دفع	٦٢/٢٦
علي بن محمد بن سويلم السويلم	٦٣/٢٦
عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن ابراهيم الجوعي	٦٤/٢٦
أحمد بن عبدالعزیز بن أحمد الجويسم	٦٥/٢٦
وهيب بن حمد بن ناصر الوهبيي	٦٦/٢٦
عدنان بن عبدالله بن ناصر خليدي	٦٧/٢٦
عدنان بن جمعان بن محمد الخرش الزهراني	٦٨/٢٦
سعود بن عبدالله بن عبدالله العماري	٦٩/٢٦
فيصل بن عبدالله بن محمد جعبور	٧٠/٢٦
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن الفريح	٧١/٢٦
عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالعزیز المحيني	٧٢/٢٦
سظام بن محمد بن سلطان الطيار	٧٣/٢٦
بندر بن ابراهيم بن عبدالرحمن المحرج	٧٤/٢٦
عبدالودود بن حامد بن محمد علي سراج	٧٥/٢٦
حسين بن يحيى بن محمد الشريف	٧٦/٢٦
حسين بن أمين بن ابراهيم سمان	٧٧/٢٦
أنس بن عبدالمحسن بن محمد السويلم	٧٨/٢٦

الاسم الكامل	تصريح
عبدالعزیز بن ابراهيم بن محمد الفضل	٢٦/٢٦
عبدالله بن محمد بن عبدالله الدخيل	٢٧/٢٦
عبدالرحمن بن بكر بن عبد الله أبو زيد	٢٨/٢٦
عبدالله بن حسين بن محمود عزوني	٢٩/٢٦
عبيد بن أحمد بن حجر السهيمي	٣٠/٢٦
فهد بن عقيل بن سالم الوبييري الشمري	٣١/٢٦
زياد بن سعد بن عبدالرحمن المقرن	٣٢/٢٦
محمد بن سعيد بن محمد ذياب الغامدي	٣٣/٢٦
محمد بن عبدالله بن خليل الجدعان	٣٤/٢٦
علي بن محمد بن علي آل عبدالطلب الشمري	٣٥/٢٦
حمزة بن عبدالعزیز بن ابراهيم العسكر	٣٦/٢٦
سليمان بن عبدالعزیز بن حمد التويجري	٣٧/٢٦
عبدالرحمن بن سعد بن راشد العوين	٣٨/٢٦
عبدالعزیز بن عبدالله بن أحمد آل مسعوده الغامدي	٣٩/٢٦
عبدالمنعم بن عبدالعزیز بن عبدالله الكتاني الزهراني	٤٠/٢٦
سلطان بن ابراهيم بن عبدالله الزاحم	٤١/٢٦
حاتم بن محمد بن علي العوفي	٤٢/٢٦
عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن عبدالله العتيق	٤٣/٢٦
فهد بن علي بن سعيد آل بوعاطف القحطاني	٤٤/٢٦
ظافر بن فايز بن ظافر ال بهيش الشهري	٤٥/٢٦
عبدالعزیز بن عبدالله بن علي الدوهان	٤٦/٢٦
أحمد بن عبدالله بن ظافر الكتاني الشهري	٤٧/٢٦
علي بن عاطف بن محمد السويدي الزهراني	٤٨/٢٦
علي بن عبدالعزیز بن علي بن محمود	٤٩/٢٦
محمد بن ابراهيم بن عبدالله العمار	٥٠/٢٦
طلال بن جميل بن محمد أبو العينين	٥١/٢٦
فلاح بن فهيد بن فهاد العقيل الشمري	٥٢/٢٦